جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضره العمى في الاصح ولا يشترط
الذكورة ولا العدالة الا في الاطفال ولي من غيرها وينعزل الوصي
بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح
الايصاء في قضاء الدين وتنفذ الوصية من كل حر مكلف
ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان تكون له ولاية عليهم
وليس للوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر
ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد
حي يصعد الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت وفظه
اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت
والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على اوصيت
اليك لغا او القبول ولا يصح في حياته في الاصح ولو اوصى
الى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي
الوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق
عليه صدق الوصي او في دفع المال اليه بعد البلوغ صدق
المولى

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان
وثق استحب وشرطها شرط موكل ووكيل ويشترط
صيغة من المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك
او ابتدائك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا
لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده
لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه
كصبي ويرتفع بموت المودع او المودع او جنونهما
ولها الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة وقد

تصير

وتنقضي

تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن
ولا عذر فيضمن وقيل بان اودع القاضي لم يضمن وان
لم يزايده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى
المالك او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين
فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع
حريق او غارة وعجز عن يد فعها اليه كما سبق
والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
اعذار كالسفر واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك
او وكيله والا فالحاكم وامين او يوصي بها فان لم يفعل
ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها اذا نقلها من
محله او دارا الى اخرد ونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها
ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك
علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم
ولو نهاها من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع
تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا
لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور
وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن
وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه
قفلين فاقفلها ولو قال اربط الدراهم في كمك فاما
مسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم
او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)